فصيح الكلام لا يقال الا في ضرورة شعر لا قدرة على التعبير بسبعة من
غير ذلك الا لفاظ المندرجة عنها انه لو كان مثنى وثلاث ورباع
عبارة عن اثنين وثلثه واربعة كما قال لوجب ان يقال في اخبار الانام
جاني مثنى وجاني ثلاث وجاني رباع كما يقال جاني اثنان وثلثه واربعه
ولا يقال ذلك حتى يتقدمه ما يمكن تقسيمه عليه كقولك جاني رجال مثنى
ورايت القوم ثلاث دل ذلك على انه ليس بمنزلة العدد الثالث المعنى
ان القوم جاوا منحصرين في اربعة اربعة من غير زياده ولا نقصان وهذا
المعنى يقتضي التكرير ونظيره في افادة الحصر على الصفه المذكوره جا القوم
رجلا رجلا او رجلين رجلين وجماعه جماعه والجواب عن الاول ان التسع
من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك امر من اسلم على اكثر من اربع
بمفارقة من زاد على الاربع وعن الثاني ان جعلها للجمع في زمن واحد
يفضي الى العي في الكلام كما تقدم فوجب جعلها للتخيير كاف لان تكرار
العدد يقتضي ذلك والمعنى فانكحوا ما طاب لكم من النسا ثنتين ثنتين ان شيتم
وثلثا ثلثا ان شيتم واربعا اربعا ان شيتم وعن الثالث انما ذكر
من الادلة على عدله عن عدد مكرر يمنع ان يكون كعمر لان تعريف عمر بالعلمية
وليست هذه الالفاظ اعلام واما اخر كقوله تعالى فعدة من ايام اخر
وقوله تعالى واخر متشابهات واختلف في علة منعه من الصرف
فذهب قوم الى انه لم ينصرف للوصف والجمع والتانيث فلا يوثران مع الوصف
وذهب قوم الى ان المانع له الوصف والعدل واختلف في العدل على ثلثه
اقوال احدها انه معدول عن افعل مع مصاحبة من لانها اذا صحبته صلح
لفظه للمذكر والمونث والتثنية والجمع كقولك مررت بنسا اخر من غيرهن
اي اشد تاخرا من غيرهن فعدلت عن هذا اللفظ الى لفظ اخر وجرى وصفا
للنكرة لان المعدول عنه نكرة والقول الثاني انه معدول

سابع

عن اخريات نكرة ليصح وصفا النكرة به وهذا ضعيف لان اخريات مما
يلزم استعماله اما بالالف واللام او بالاضافه والقول
الثالث قول الجمهور انها معدولة عما تقتضيه افعل من الالف واللام واما
الاضافه فلم يعهد العدل عنها واما من فلا تستعمل معه لفظا استغنا عن
دلالتها بدلالته على ثاني من جنسه فان قيل فقضية العدل عن لام التعريف
ان يكون معرفة قياسا على سحر فلا يصح جريها وصفا للنكرة فالجواب من
وجهين احدهما ان الاصل المعدول عنه ليس مرادا كما اراده عام بالنسبه
الى عمر بدليل وصف النكرة به بل هو اصل مرفوض لا ينطق به واما
قول الشاعر صل على عزة الرحمن وابنتها ليلى وصل على جاراتها الاخر
فان دخول الالف واللام على اخر بعد عدلها ومنع صرفها كدخولها على ما لا
ينصرف واما سحر فان المعدول عنه مراد كما اراده عام بالنسبه الى
عمر فلذلك كان معرفه والوجه الثاني ان سحر انما تعرف بقصد
العلميه واما العدل فيه فلافاده علة اخرى مع العلميه ليمتنع من الصرف
وليس تعريفه بالنظر الى المعدول عنه بل بالعلميه واما اخر فلا يلزم
من عدلها عن صيغه فيها اللام والتعريف لان النظر الى المعدول عنه بل
بالعلميه واما اخر فلا يلزم من عدلها عن صيغه فيها اللام التعريف لان
النظر الى المعدول في نفسه فان كان فيه ما يوجب التعريف تعرف والا
كان نكرة الا ترى ان النظر في تعريف عمر اليه في نفسه دون المعدول عنه
لانه صفة وكذلك النظر في سحر الى تعريفه بالعلميه واما اخر فانها نكرة
لانه ليس فيها ما يوجب التعريف لانها صفه فلا حظ مع العلميه واما امس
فانما كانت معرفه لتضمنها لام التعريف وكذلك ثبت وليست بمعدوله
عن صيغه فيها اللام كسحر واخر فلذلك فارق حكمها حكمهما لانهما لم يتضمنا
معنى الحرف ولذلك اعربا قال ابو علي وفي عدل اخر عن صيغه فيها اللام نظر لان